الطاولة المستديرة

Panel 1. Méthodes innovantes et utilisation de technologies de l'information : défis rencontrés et leçons tirées

La discussion pourra aborder les questions suivantes : procès à distance, utilisation de la visioconférence, évolution des services en ligne et l'accès à l'information par les sites internet des tribunaux et d'autres moyens de communication en ligne

الموضوع المطروح:

الطرق المبتكرة واستعمال تكنولوجيا المعلومات: التحديات المواجهة والدروس المستخلصة.

النقاش سيتطرق الى المسائل التالية: المحاكمة عن بعد، استعمال المقابلة عبر الفيديو، تطوّر الخدمات عبر الانترنت والولوج الى المعلومات عبر مواقع المحاكم على الانترنت ووسائل الاتصال الاخرى عبر الانترنت.

مواجهة انتشار وباء كورونا أوجب فرض قيود على التنقل والتجمع او حتى التلاقي بين الاشخاص. وكما في باقي بلدان العالم، لا سيما تلك المشاركة في هذه الطاولة، عمدت الحكومة اللبنانية الى اتخاذ قرارات تنظّم اقفال الاماكن العامة والخاصة، كلّياً أو جزئياً، وانتقال الاشخاص، والولوج الى الطرقات، ووقف بعض الانشطة التجارية والخدماتية او الحدّ منها جزئياً. ومن هذه القيود ما فُرِض على الادارات والمرافق العامة، ومنها المحاكم. وتطبيقاً لقرارات التعبئة العامة التي اتخذتها الحكومة، صدرت تعاميم مشتركة عن وزيرة العدل ومجلس القضاء الاعلى، ممثلاً برئيسه، نظّمت العمل في المحاكم والدوائر القضائية. التعميم الأول حول هذا الموضوع صدر في تاريخ 2020/3/3، علماً أنّه تمّ تسجيل أول إصابة كورونا في لبنان في تاريخ 2020/2/21. بموجب التعميم المذكور تقرَرَ، كتدبير مؤقت وتمهيداً لتجهيز قصور العدل بمستلزمات الوقاية بالتنسيق مع وزارة الصحة وسائر الجهات المعنيّة المختصة، "تعليق الجلسات لمدة تبدأ من تاريخ 2020/3/4 وتنتهي يوم الجمعة الواقع فيه 2020/3/6 ضمناً، وذلك في المحاكم والدوائر القضائية كافة، على أن تستمر المراجع القضائية الجزائية في البت في طلبات تخلية سبيل الموقوفين، وعلى أن تستمر كذلك المراجع القضائية المدنية المختصة، في اتخاذ التدابير المستعجلة حيث تدعو الحاجة". ومع اشتداد وباء كورونا، صدرت عدّة تعاميم مشتركة بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، مكمّلة للتعميم الأول، كما صدر تعميم في 2020/3/27 عن رئيس مجلس القضاء الاعلى، بالاستناد الى التعاميم السابقة الصادرة بالاشتراك مع وزيرة العدل، قضى "بإستجواب المدعى عليهم عن بُعد، سواء كانوا محتجزين او موقوفين، وذلك بواسطة الوسائل الالكترونية، وفي مكاتب سيتم تجهيزها لهذا الغرض، عبر قسم المعلوماتية التابع لوزارة العدل، وبناء على مناوبة بين قضاة التحقيق، يحددها قاضي التحقيق الاول في كل محافظة، وفقاً لما يلي:

1- تجري الجلسة في أحد المكاتب المخصصة للاستجواب عن بُعد، المجهزة بالوسائل الالكترونية، ويرأسها قاضي التحقيق، بحضور المدعي الشخصي ووكيله ووكيل المدعى عليه عند الاقتضاء. وفي حال استجواب قاصر، يحضر مندوب الاحداث، ويمكن الاستعاضة عن الحضور الشخصي لهؤلاء، عبر حضورهم بواسطة الوسائل السمعية-البصرية الالكترونية.

2- يُنظم محضر جلسة الاستجواب عن بُعد وفقاً للأصول، من قبل كاتب قاضي التحقيق القائم بالاستجواب.

3- بعد الانتهاء من الاستجواب، يتم اطلاع المستجوب على مضمونه سمعياً- بصرياً، وبعد ذلك، وفي حال الموافقة، يوقّع على محضر مستقل مودع لدى عنصر قوى الامن وفق نموذج منظم من قبل قاضي التحقيق، يتبين منه ان المستجوب وافق على الاستجواب عن بُعد واطلع على المحضر ووافق على مضمونه. وتتم المصادقة على توقيعه في مركز احتجازه وفقاً للأصول المعتمدة.

4- ترسل المحاضر الموقعة في أماكن الاحتجاز، بعد انتهاء الجلسات، مباشرة الى قلم قاضي التحقيق المعني."

هذا التعميم يشكل حجر الزاوية في الاجراءات المتبعة لدى القضاء الجزائي، سواء في التحقيق او في المحاكمة. اما في القضاء المدني، وبمواجهة استمرار القيود بسبب كورونا، فقد صدر تعميم عن رئيس مجلس القضاء الاعلى في 2010/4/21، بالاستناد الى التعاميم الصادرة سابقاً بالاشتراك مع وزيرة العدل، نظّم اجراءات تقديم الاستدعاءات الكترونياً امام قاضي العجلة. وسنتطرق اليها لاحقاً.

كذلك انشأت نقابة المحامين غرفة عمليات مع مركز اتّصال (Call Center) لتسهيل تقديم طلبات اخلاء السبيل. واصدر رئيس مجلس القضاء الاعلى تعميماً للمحاكم بقبول هذه الطلبات والبت فيها وفق آلية سنشير اليها لاحقاً. وتقتضي الاشارة الى ان قرارات التعبئة العامة والاقفال التي صدرت عن الحكومة، وأوجبت على المحاكم ابتكار طرق عمل جديدة تراعي القيود التي فرضتها القرارات الحكومية، لم تواكبها تشريعات تكيّف الاجراءات القلمية او المحكمية مع وسائل الاتصال عبر الانترنت، على الاقل ضمن الامكانية التي تسمح بها البنية التحتية الموجودة، والتجهيزات المتوفرة في قصور العدل، وهي، في مطلق الاحوال، كانت متواضعة.

وعليه، فإن اللجوء الى خدمات الانترنت، استند الى التعاميم المشتركة الصادرة عن وزيرة العدل ومجلس القضاء الاعلى، مع مراعاة القوانين الاجرائية النافذة، وخصوصاً حقوق الدفاع، لتلافي أي طعن لاحق بالقرارات التي ستصدر استناداً الى هذه الاجراءات. وسنعرض فيما يلي الاجراءات التي أتُبعت.

<u>اولاً- الاجراءات الجديدة امام قضاء العجلة.</u>

تمّ وضع لائحة بأسماء قضاة العجلة في لبنان مع ارقام هواتفهم، وأنشئ بريد الكتروني خاص بكل محكمة من اجل تلقي الطلبات بواسطته. يُرسل المستدعي، او كيله، الاستدعاء الى البريد الالكتروني لقاضي العجلة، او الى رئيس الدائرة القضائية، اذ وجد اكثر من قاض عجلة ضمن الدائرة، فيحول رئيس الدائرة القضائية الاستدعاء الى احد قضاة العجلة وفقاً لجدول توزيع الاعمال، ويدرس القاضي الطلب، ويحرر قرارا، ويعلم القلم بذلك، من دون ان يطلعه على مضمون القرار. كما يعلمه بموعد حضوره الى مكتبه في قصر العدل. يقوم القلم بالاتصال بصاحب العلاقة هاتفياً من أجل إعلامه بصدور القرار، من دون الإفصاح عن مضمونه، ودعوته إلى دفع الرسوم، مع إحضار أصل الطلب الأساسي معه الذي يتضمن التوقيع الحيّ. يحضر صاحب العلاقة، او كيله، في الموعد الذي حدّده القاضي، ويحضر معه الاستدعاء الذي كان ارسله بواسطة البريد الالكتروني الى القاضي، فيؤسس الكاتب الاستدعاء اصولاً، ثم يحوّله الى القاضي الذي يكون في مكتبه، فيتأكد القاضي من ان الاستدعاء المؤسس هو الاستدعاء عينه الذي أرسل اليه الكترونيا. وفي حال الايجاب، يصدر القرار الذي أعدّه سابقاً.

اذا اقتضى الاستدعاء اجراء استجواب، كما في حالة ملف عنف اسري، يتم استجواب الشخص عن بعد بواسطة تطبيق على هاتف نقّال، كهاتف القاضي او هاتف محامي المستدعي. ويكون محامي المستدعي حاضراً في مكتب القاضي اثناء استجواب صاحب العلاقة. ويتم تنظيم محضر بالاستجواب، يوقّعه المحامي عن وكيله المستجوب.

ثانيا– الاجراءات امام قاضي التحقيق

يحيل قاضي التحقيق الاول أوراق الطلب الواردة اليه من النيابة العامة، مع الموقوفين الى مختلف دوائر التحقيق في محافظته، فيقوم الكاتب بتأسيس الملف، ويعيّن قاضي التحقيق موعداً للجلسة.

يرسل القلم برقية الى الجهة القائمة بالتحقيق الاولي لإبلاغها بموعد الجلسة وبوجوب حضور احد افرادها الى مركز التوقيف مع الموقوف، وتأمين التواصل بواسطة الانترنيت.

في موعد الجلسة المحدّد، يحضر عنصر قوى الامن التابع للجهة القائمة بالتحقيق الاولي الى مكان توقيف المدعى عليه، ويجري معه قاضي التحقيق اتصالاً بواسطة تقنية Video Call، ويجلس الموقوف أمام الكاميرا وتتم عملية استجوابه.

يجري الاستجواب وفقاً للأصول المقرّرة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، فيحضر المحامي الجلسة في مكتب قاضي التحقيق، ويسمح له في نهاية الاستجواب بطرح الاسئلة. كما تحضر مندوبة الاحداث اذا كان الموقوف قاصراً.

في نهاية الاستجواب يدوّن القاضي في خاتمة محضر ضبط التحقيق عبارة "تُليت عليه إفادته وأُرسِلت بالفاكس لتوقيعها"، ويرسل الكاتب الافادة بواسطة الفاكس، فيوقّع على نسختها المدعى عليه وعنصر قوى الامن الذي حضر التحقيق، ويعيدها بالفاكس، ويرسل النسخة الاصلية بواسطة البريد.

ثالثا– الاجراءات امام محاكم الجنايات واستئناف الجنح

لجأت محكمة الجنايات في بيروت الى تقنية التواصل عن بعد مع الموقوفين من خلال تطبيق Zoom، وذلك للسير بالجلسات العائدة لكل منهم. وبمبادرة من نقابة المحامين في بيروت، وبالتنسيق مع مجلس القضاء الاعلى ودائرة الاتصالات في وزارة العدل، تمّ وضع شاشة كبيرة في قاعة المحكمة، موصولة الى عدة اجهزة كومبيوتر موزعة على الشكل التالي: جهاز امام رئيس المحكمة، جهاز بين مستشاري المحكمة، وآخر امام ممثل النيابة العامة الاستئنافية، وآخر امام المحامين وسائر الاشخاص الذين يمكن ان يحضروا الجلسة (مدعي/شاهد).

كان القلم يتواصل مع الفصائل والسجون والمفارز حيث يكون الموقوف متواجداً، لتزويده برابط (link) يسمح له بالولوج الى الجلسة.

اثناء الجلسة تكون هيئة المحكمة حاضرة في قاعة المحكمة، كذلك الكاتب وممثل النيابة العامة الاستئنافية، كما يحضر وكيل الدفاع عن الموقوف المتهم او الظنين، ومحامي الفريق المدعي والشهود وسائر المتهمين او الاظناء غير الموقوفين.

عند بدء الاستجواب، يتأكّد رئيس المحكمة من ان الموقوف هو دون أي قيد، وانه يتلي اقواله دون أي ضغط. كما يسأله عما اذا كان موافقاً على السير بالمحاكمة على هذا النحو، فإذا وافق، يُسجل تصريحه في محضر ضبط المحاكمة، وتتلى الاوراق عليه وفقاً للأصول، ومن ثم يقوم رئيس المحكمة بإستجوابه والاستماع الى اقواله، واستجواب باقي الاظناء والمتهمين الحاضرين، مع الاشارة الى ان المتهم الموقوف هو ايضاً يشاهد المحاكمة عبر جهاز كومبيوتر او هاتف خليوي موجود في مركز توقيفه.

رابعاً– مركز الاتصال في نقابة المحامين

انطلاقاً من الحرص على ضمانات المدعى عليهم الموقوفين وحقوقهم، فلا تحتجز حرية أفراد ويتأخر البت بطلبات إخلاء سبيلهم نتيجة توقف عمل المحاكم بسبب التدابير المتخذة لمواجهة الوباء، ولمنع اكتظاظ السجون بالموقوفين، وهو اكتظاظ يؤدي إلى تفشي الوباء في السجون بدل ضبطه وحصره، أنشأت نقابة المحامين في بيروت، بالتنسيق مع مجلس القضاء الاعلى، خلال شهر شباط 2020، "غرفة عمليات" لديها مع مركز اتصالات (Call Center)، قدما خدماتهما مجاناً.

وتلقى المتطوعون من المحامين مراجعات المعنيين بطلبات إخلاء السبيل، لا سيما الواردة من الموقوفين أو ذويهم أو وكلائهم القانونيين، عبر هاتف الخط الساخن، وحوّلوا الطلبات الشفهية الى طلبات خطية، ثم ارسلوها الى القضاة المعنيين عبر البريد الإلكتروني، حيث بادر معظم القضاة الى البت بهذه الطلبات فور ورودها إليهم. وقد بلغ عدد الطلبات الواردة حتى نهاية العام 2020، 5791، وفقاً لنقابة المحامين.

العدد الإجمالي للطلبات الإلكترونية
5791

عدد الطلبات الإلكترونية المكتملة
3551

مجموع القرارات التي تم البت بها
2016

خامساً– التحديات الطارئة والدروس المستخلصة

ان الملاحظات التي أبداها قضاة محاكم الجزاء الذين تواصلت معهم، تتلخص بما يلي:

- مشاكل تقنية في شبكة الانترنت تعطل الاتصال.
- ان تقنية الاستجواب عن بعد من شأنها ان تراعي التدابير الصحية الوقائية لجهة عدم حضور عناصر قوى الامن والمدعى عليه الى دائرة التحقيق، كما من شأنها ان تسرِّع عملية الاستجواب لوجستياً لجهة الاستغناء عن عملية نقل الموقوف من مكان توقيفه الى دائرة التحقيق. وهذا الوجه الايجابي.
- السلبيات هي ما سيلي:

- ان تقنية الاستجواب عن بعد، وعدم حضور المدعى عليه ومثوله امام القاضي، من شأنه ان يحجب عن القاضي الانطباع الذي يتكوّن لديه عن المستجوب من خلال الاحتكاك المباشر مع المستجوب، او من خلال مراقبة المواجهة بين المستجوب وغيره من فرقاء الدعوى او من الشهود، عندما يكون الجميع موجودين في قاعة المحكمة.
- وجود اكثر من متهم في الملف، موزعين في اماكن توقيف مختلفة، فيتعين عندها على عنصر الضابطة العدلية الانتقال من مركز توقيف الى آخر.
- بقاء المتهم في مكان توقيفه وتحت حراسة القوى الامنية اثناء ادلائه بأقواله، يمكن ان يمس بحقوق الدفاع وبحريته، اذ لا يمكن للمحكمة ان تتأكد بشكل مطلق من أنه يدلي بأقواله بكامل ارادته دون اي ضغط. (لذلك، ان مثول المتهم ووضعه بتصرف المحكمة وسوقه قبل 24 ساعة من تاريخ الجلسة، حسبما ينص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية، هو ضمانة له.)

هذه الملاحظات تشير الى التحديات التي واجهتها الاستجوابات والمحاكمات عن بعد. وهي تنسحب ايضاً على الاستجوابات التي تحصل عن بعد في المحاكمات المدنية. والاهم فيها، هي التحقق من ان المستجوب لا يخضع للضغط في مركز التوقيف اثناء استجوابه. ويمكن ضمان حرّية المستجوب في الادلاء بأقواله عن طريق حضور وكيله معه اثناء الاستجواب، او عن طريق تواجد قاضٍ في مكان التوقيف اثناء الاستجواب. كما يمكن قلب الادوار، أي احضار المتهم وحده الى قاعة المحكمة، ضماناً لممارسة حقوقه بحرية، على ان يشترك باقي الفرقاء بالمحاكمة عن بعد. وبالنسبة الى تنظيم محضر الاستجواب، فيمكن اعطاء القوة الثبوتية للتسجيل الصوتي، على ان يتم استنساخه لاحقاً على محضر ضبط محاكمة. وهذا يحتاج الى نص قانوني.

قبل انتشار فيروس كورونا، كانت وزارة العدل تنفّذ مشروعاً لتحديث العمل في المحاكم والاقلام ببرامج الكترونية، يؤدي (المشروع) الى مرحلة تأمين جزء من العمل عن طريق الاتصالات الالكترونية. رغم كل مساوئ هذا الوباء على صحّة الانسان، وما خلّفه من تباعد اجتماعي واضطرابات في ميدان العمل، غير أنّه، بالمقابل، ساهم في تسريع عملية التحديث، وإيجاد الطرق البديلة للتواصل والعمل عن بعد عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات. ان هذا ما دفع بوزارة العدل في لبنان الى وضع برنامج حديث يهدف الى تجهيز المحاكم الجزائية كلها بالمعدات اللازمة لإجراء المحاكمات عن بعد. وقد تمّ تأمين تجهيزات لـ 60% من المحاكم، مع احتمال كبير بتغطية كاملة. على أمل أن يترافق ذلك مع خطة لتطوير البنى التحتية اللازمة لإنجاح هذا البرنامج، ومواكبة من قبل المشرع لإصدار القوانين التي تساعد القاضي في إجراء محاكمات عادلة ومنصفة، سواء تمّت حضورياً ام عن بعد.